بكر على خالد ما فضل لهم عن الربع وترجع الى اثني عشر دوي البصريون ذلك عن ابن ابي ليلى
واللؤلؤي عنه ايضا وليس عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف اصحابه
فقال ابو يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع الى بكر خمس ما في يده فيضمه بكر
الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح
من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر ستة لان زيدا لو كذبه عمرو فيها لقسم ما في
يده اثلاثا لكن لما صدقه في احدها سقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على
اثنين ونصف فاصل المسئلة من اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد الذي لم
فتصح من عشرة لزيد خمسه له سهمان ولخالد مثله ولبكر سهم يضم ذلك الى حصة عمرو
فيحصل ستة بينهما وقال محمد هذا ان تجاحدا فان تصادقا اخذ بكر من عمرو ثلث
ما في يده فيضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا وتصح من ثمانية عشر ترجع
الى تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول ابي يوسف ومحمد
جميعا الخامس اذا وقع الاقرار مرتبا كان ترك ابنا فاقر زيد باخ اسمه زيد ثم اقر باخر
اسمه عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع وثبت نسبه في قول الشافعي
فان اقر باخر بعد ذلك اسمه بكر اعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول
اهل المدينة وبعض اهل البصرة ولا فرق عند من يقول بذلك بين ان يعطي
الاول بقضاء قاضي او غيره وان اقر بعد ذلك برابع اعطاه ربع ما في يده وعلى
هذا ابدا فان كان المقر بهم حاضرا دفع الى كل واحد من المقر لهم ما
الى المقر به اخر الفضل من ميراثه وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان زيد دفع
للاول بقضاء قاض دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي بين
وعلى هذا ابدا وان كان قد دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثاني ثلث جميع المال
كما لو اقر بهما معا وقال الشافعي رحمه الله ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد
زيد وعمرو وثبت نسبه وان تجاحدا ففيها لاصحابه ثلاثة اوجه احدها ان زيدا
اتلف على بكر حقه حين قدم الاقرار فيقضي له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى
الاول بحكم حاكم ام لا وسواء علم ببكر حين اقر لعمرو ام لا لان حكم العمد والخطا
في الاتلاف واحد والثاني ان زيدا غير متلف عليه سواء علم به حال الاقرار

بعمرو

بعمرو ام لا ولا يعطيه اذن وجهان احدها ثلث ما في يده والثاني نصفه لان
ما اخذ عمرو كالتالف والثالث التفصيل ان كان عالما به كان متلفا فيضمن
له ذلك والا فلا ضمان وهذا الذي تقدم كله في التصادق والتكاذب فان كان
عمرو يصدق ببكر لكن بكرا لا يصدق بعمرو وثبت نسب بكر عند الشافعي وبطل
نسب عمرو ويلزم بكر زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره
للاول انتهى وتقدم في اللقبات ان في هذه الصورة يقال ادخلني اخرجك
واعرسني افلعك وقال الوفي رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق
عمرو به لم يتبع ذلك بكرا ولم يرجع على زيد بجميع حقه لان ما اخذ عمرو عنه
ليس جميعه مغصوبا من المال انتهى قال ابن المجدي رحمه الله السادس
اختلاف الورثة في نسب المقر به الى الميت كما اذا ترك زوجة وبنتا
واختا ثم اقروا بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت
البنت هي بنت وقالت الاخت هي اخت قال ابو حنيفة رحمه الله تعطيها
اكثر ما يصيبها على التقديرات الثلاث لانها لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر
وذلك ان تكون بنتا فنصيبها ثمانية من اربعة وعشرين فيوخذ لها ذلك
منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقول لها سهم ونصف والبنت باربعة
والاخت باربعة ونصف مجموعها عشرة والثمانية منها اربعة اخماسها فيوخذ
من كل واحدة اربعة اخماس ما اقرت به فتصح من مائتين واربعين وترجع
الى مائة وعشرين يحصل لها منها اربعون ويفضل للزوجة تسعة وللبنت
اربعة واربعون وللاخت سبعة وعشرون وانما اعطيناها خمس سهام ابنت
من اربعة وعشرين اربعة اعني الفاضل عن الثلث ولم نعطها النصف
ستة لانها لم تنفرد بالاقرار بها فلما اقرتها عن غيرها بشيء لم يكن عليها
الا الفضل فان بلغت هذه البنت فعبرت عن نفسها واعادت احدى القرابات
عمل على مقتضاه واخذت بقية سهامها ممن يقتضي منه الاخذ وردت
على من يقتضي عليه الرد واما في قول ابن ابي ليلى فيدفع اليها الزوجة
نصف ثمن المال والبنت سدسه والاخت نصف الباقي بعد الثمن والنصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)